جملة المسوغات الوصف وهو اعم من ان يكون مذكورا كنحو رجل من الكرام عندنا او مقدرا
كنحو شر اهر ذا ناب على احد القولين وفيه لانا نقول لا بد في الكلام من قرينة تشعر
بالوصف المقدر وهي منتفية هنا فتامل وهي لغة ما استفيد من علم او مال
كما في القاموس والجمع فوائد بوزن فواعل واصطلاحا ما يكون الشيء احسن حالا
منه بغيره وحق الكتاب بها شتماله على الحكم المذكور احسن من نفسه بغير الاشتمال
المذكور ومن اراد المزيد على ذلك فعليه بالاصل ولا يخفى عليك ان الشخص لو وهب
شيا واقبضه قبضا معتبرا او اذن في قبضه عن جهة الهبة وقبض عنها لم يرجع فيه
ان لم يكن اصلا للمتهب فان كان اصلا له جاز له ان يرجع في الحيوان الموهوب
دون ولده على التفصيل الاتي وقد اشار المولف لذلك بقوله **لو رجع الاب**
في البهيمة او الامة **الموهوبة** ومراده بالاب الاصل وان علا ذكرا كان او انثى
من جهة الاب او الام ولو عبر به لكان هنا كما عبر به في باب الهبة لكان اولى
لم يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وقبل القبض ولكن **ولدته** بعده
ولا في الولد الذي حملت به **بعد** الهبة و**القبض** لحدوثه على ملك الفرع ولكونه
من الزوائد المنفصلة حكما وعلم مما تقرر ان الاصل يجوز له الرجوع في الام قبل
وضعها الحمل الحادث ولا يجب عليه الصبر الى وضعها وهو اصح الوجهين
اما لو حملت به بعد الهبة وولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع به بل هو مملوك
للاصل وان لم يرجع في امه لما تقدم من انه لا يتبعها في الحالة المذكورة وكذا
لا تعلق للفرع ايضا فيما لو حملت به بعد الهبة ورجع فيها قبل القبض والولادة
بل هو مملوك للاصل كامه اذ الهبة لا تملك الا بالقبض ولم يوجد وبهذا افارق
ما هو جواب عما ان المبيعة لو حملت بعد البيع وقبل القبض ثم اطلع
المشتري على عيب فيها وفسخ البيع فان الحمل يكون له وان انفصل بعد
الفسخ لحدوثه على ملكه لانه ملك امه بالعقد وانظر لو وهبها وهي حايل
ثم حملت به بعد الهبة واقبضها وهي حامل به ثم رجع فيها قبل ولادته هل
يتبعها حملها في الرجوع لحدوثه على ملك الاصل فهو حمل مقارن للعطية او لا
يتبعها حملها في الرجوع لحدوثه على ملك الاصل فهو حمل مقارن للعطية

ادا

او لا يتبعها في الرجوع فيه نظر والظاهر انه يتبعها في الرجوع للتعليل المذكور
لكن قد يوخذ من كلام الشهاب القليوبي على الكتاب انه لا يتبعها في الرجوع لانه
من الزوائد المنفصلة فراجعه وتامله وانظر ايضا لو حملت به بعد الهبة وولدته
مع القبض هل يملكه الفرع ويمتنع على الاصل الرجوع فيه كما لو ولدته بعد القبض
ام لا راجعه وحرره فاني لم ار فيه شيا وخرج بقوله حملت به بعد الهبة ما لو كانت
حاملا به عندها فله الرجوع فيه وان ولدته بعد القبض لما مر من انه هبة
وانظر لو ادعى الاصل بعد القبض وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه والفرع
حدوثه على ملكه حتى لا يرجع فيه من المصدق منهما فيه نظر والظاهر تصديق
الفرع لانه واضع اليد ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وراجعه
وانظر لو حصل شك منهما في الحالة المذكورة هل يكون الولد المذكور للفرع للتعليل
المذكور ام لا راجع ذلك وحرره فاني لم ار فيه شيا وانظر لو اراد الاصل الرجوع في الولد
الذي كانت حاملا به عند الهبة قبل تمييزه دون امه او بالعكس هل له ذلك او لا
لحرمة التفريق المبني عليه ولتمكنه من الرجوع فيهما فيه نظر ويوخذ من قول سم
على منهج نقلا عن م ر حيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه
لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء او عدم الجواز الا ان تفرد ويدل ما صرح به العلامة
الشبراملسي من انه لو وهبها معا لا يجوز له الرجوع في احدهما دون الاخر لعدم
تاتي العلة فيه ولتمكنه من الرجوع فيهما واما لو وهب الام وهي حامل ثم حملت
وولدت بعد القبض فله الرجوع في الام لانا لو منعناه من الرجوع في هذه لم يحصل
له شيء اذ لا تعلق له بالولد فان قلت لو اقرض شخص امة ثم حملت
وولدت عند المقترض او التقط لقطة وعرفها وتملكها ثم حملت وولدت
امتنع على المقرض ومالك اللقطة الرجوع في الام قبل تمييز ولدها فهلا كان
هنا كذلك قلت يفرق بينهما بان الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة
واذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه هنا فانا لو منعنا الاصل
من الرجوع لم يرجع بشيء ويوخذ مما تقرر انه لو وهب الام دون الولد قبل تمييزه
او عكسه لم يصح للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق ومثل ذلك لو وهب

Copyright © King Saud University